

## التنازل عن الميراث: دراسة فقهية

### سلطان حذيفة الطوالة

كلية العلوم والدراسات الإسلامية - جامعة المجمعة

الزلفي - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول: 2017-09-07

تاريخ الاستلام: 2017-06-20

### ملخص البحث:

فيتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وذكرت في التمهيد مفهوم التنازل عن الميراث، وأركانه، وشروطه. ولهذه الدراسة أهمية بالغة فما منا إلا وارث أو مورث، فقد يحتاج الشخص إلى التنازل ولما يعرف الجانب الشرعي في ذلك، ثم ما لآثاره الظاهرة على الفرد والمجتمع؛ مما يحث على تمحيصه والنظر فيه.

فتطرق الدراسة لذكر مفهوم التنازل عن الميراث، وأركانه، وشروطه، وحكم التنازل عن الميراث موت المورث أو قبل موته سواء بعوض أو بغيره، كما تطرقت أيضاً إلى ذكر المطلب الرجوع عن التنازل عن الميراث بعد القبض أو قبله.

فالميراث هو: ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق قابلة للاستخلاف. والتنازل هو: الترك والتخلي للشيء من مستحقه إلى غيره. والتنازل عن الميراث هو: ترك الوارث ما يستحقه من الميراث كله أو بعضه لغيره مقابل مال أو بغير مقابل. والأركان هي: الصيغة، والمتنازل، والمتنازل له، والمتنازل به. والشروط: أهلية المتنازل، والأب يكون مكرهاً، وأن يكون مالكا، والأب يكون في مرضه المخوف، وأن يكون المتنازل به معلوماً، كما أن يكون التنازل صريحاً. فيشرع التنازل عن الميراث بعد موت المورث بغير عوض وتجري عليه بعض الأحكام التكليفية. ويجوز التنازل عن الميراث بعد موت المورث بعوض إذا كان برضا الطرفين وهذا ما يسمى بالتخارج.

والتنازل عن الميراث قبل موت المورث لا يصح اتفاقاً؛ لأنه غير مالك. والرجوع عن التنازل عن الميراث إن كان بغير عوض فقبل القبض يصح. وأما بعد القبض فلا يصح إلا رجوع الوالد عن ولده على الراجح. وإن كان الرجوع عن التنازل بعوض فلا يصح؛ لأنه كالبيع.

الكلمات الدالة: الميراث، التنازل عن الميراث.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الفقه في الدين، دليل الاصطفاء، وعنوان الهداية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(1)</sup>، ومن الفقه فيه معرفة أحكامه الشرعية ودراستها، ثم تعليمها وتذكيرها، ومن المسائل الفقهية التي يكثر الحديث عنها مسألة: التنازل عن الميراث، فرأيت أن ألقى الضوء حيال هذه المسألة في دراسة أسميتها: «التنازل عن الميراث، دراسة فقهية»، مساهمة في الخير، وسعياً في نشر العلم.

## مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية وتوضيح ما فيها من أمور؟

1. ما المقصود بالتنازل عن الميراث؟
2. ما حكم التنازل عن الميراث قبل موت المورث؟
3. ما حكم التنازل عن الميراث بعد موت المورث؟
4. هل يصح الرجوع عن التنازل عن الميراث؟

## أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة فيما يأتي:

1. أن التنازل عن الميراث مما يهم الجميع فما منا إلا وارث أو مورث، فقد يحتاج الشخص إلى التنازل ولا يعرف الجانب الشرعي في ذلك.
2. أن هذا الموضوع له تعلق ظاهر بكمكارم الأخلاق، وشيم المروءات، مما يجعل المسلم يحرص عليها، ويسعى إليها، وقد يخفى شيء من أحكامه الشرعية.
3. لا يخفى أن لهذا الموضوع آثاره الظاهرة على الفرد والمجتمع؛ مما يحث على

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم: (71)، ج: 1، ص: 25، وأخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة رقم: (1037)، ج: 2، ص: 718، كلاهما من حديث

تمحيصه والنظر فيه.

### أهداف الدراسة:

1. توضيح مفهوم التنازل عن الميراث.
2. بيان الحكم الشرعي في حكم التنازل عن الميراث.
3. إظهار الأثر المترتب على التنازل عن الميراث.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث فيما كُتِبَ في هذا الموضوع عن طريق فهراس الرسائل وقواعد المعلومات في المكتبات العامة لم أجد -حسب ما اطّلت عليه- من أفرد هذا الموضوع برسالة أو بحثٍ فقهية غير أنني وجدت بحثاً حول مبدأ التنازل بوجه عام أو خاص بالحياة الزوجية مثلاً، أما عن التنازل عن الميراث فلم أجد أحداً تطرق لها.

### منهج الدراسة:

قمت بتصوير الموضوع تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود من دراسته دراسة مقارنة باستقراء المذاهب الأربعة المعتمدة، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ثم ذكر ما تبيين رجحانه، كما اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، وعزوت الآيات ورقمتها، وذكرت سورها، كما خرّجت الأحاديث، وبيّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها.

### خطة بحث الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وفهرس: **المقدمة:** وتتضمن:

أهمية الدراسة، وأهدافها، ومنهجها، وخطتها.

**التمهيد:** مفهوم التنازل عن الميراث، وأركانه، وشروطه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم التنازل عن الميراث، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف التنازل.

الفرع الثاني: تعريف الميراث.

المسألة الثانية: أركان التنازل.

المسألة الثالثة: شروط التنازل.

**المطلب الأول:** حكم التنازل عن الميراث، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** التنازل عن الميراث بعد موت المورث، وفيها فرعان:

**الفرع الأول:** أن يكون التنازل بعوض.

**الفرع الثاني:** أن يكون التنازل بغير عوض.

**المسألة الثانية:** التنازل عن الميراث قبل موت المورث.

**المطلب الثاني:** الرجوع عن التنازل عن الميراث، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** أن يكون الرجوع عن التنازل بعد القبض.

**المسألة الثانية:** أن يكون الرجوع عن التنازل قبل القبض.

**الخاتمة:** وتشمل أهم النتائج.

هذا وأسأل الله التوفيق، والإعانة والتسديد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## **التمهيد: مفهوم التنازل عن الميراث، وأركانه، وشروطه**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: مفهوم التنازل عن الميراث**

وفيها فرعان:

**الفرع الأول: تعريف التنازل:**

**أولاً- التنازل في اللغة:**

الترك، ويقال: نزلت عن الشيء إذا تركته، كأنك كنت مستعلياً مستولياً<sup>(1)</sup>، قال ابن فارس<sup>(2)</sup>: « النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه<sup>(3)</sup>، وتنازل

(1) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر 1414هـ)، ط 3، ج: 11، ص: 657.

(2) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، كان شافعيًا ثم تحول مالكيًا، ومن تصانيفه: المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، توفي سنة 395هـ. ينظر: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان، المكتبة العصرية، صيدا) ج: 1، ص: 352.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ)، ج: 5، ص:

القوم، أي: نزل كل فريق أمام الآخر وتضاربوا<sup>(1)</sup>.

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: «تنازل عن الشيء: تركه وتخلّى عنه ليتسلّمه غيره، تنازل عن وظيفته، رئاسة الحزب، العرش، تنازلت عن حقّها في الميراث لأخيها»<sup>(2)</sup>.

ثانياً- التنازل في الاصطلاح:

لا يبعد معنى التنازل في الاصطلاح عن معناه اللغوي، ولذا فإن الفقهاء المتقدين لم يعرفوا التنازل تعريفاً اصطلاحياً - حسب ما اطّلع عليه -؛ لوضوح معناه اللغوي، وتعدد صورته<sup>(3)</sup>.

وقد قام بعض المعاصرين بتعريف للتنازل في الاصطلاح فقال: «ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه، حقه غير المعين، أو المعين في ذمة شخص، أو تملكه إياه، أو ما في معناه، سواء كان الحق مالياً، أو غير مالي، كله أو بعضه، بعوض أو بغير عوض»<sup>(4)</sup>.

والذي يظهر بأن هذا التعريف مع جودته إلا أن فيه نوع إطالة ومبنى التعريفات على الاختصار ما أمكن، ولذا فالأحسن أن يقال هو: «ترك الشخص ما ثبت له شرعاً للآخرين بعضه أو كله، بعوض أو بغيره».

417

(1) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية) ج: 2، ص: 601.

(2) الدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، 1429هـ)، ط: الأولى، ج: 3، ص: 2196.

(3) أشير إلى أن العلماء يطلقون على التنازل بعض الألفاظ ذات الصلة مثل: الصلح، والإسقاط، والإبراء، والخط، والإباحة، والعفو، والهبية، والتخارج، والذي يظهر أنها متقاربة غير أن من أهم ما يُقيد به التنازل بأنه: على حسب حاله فقد يكون بيعاً، أو صلحاً، أو تخارجاً إذا كان بعوض، وقد يكون عفواً أو إباحة أو إبراء أو هبة إذا كان بغير عوض. ينظر: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، ج: 1، ص: 46، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج: 19، ص: 354، ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 86، ابن منظور، لسان العرب، ج: 7، ص: 316، الفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 280، الجوهرى، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين 1407هـ)، ط: الرابعة، ج: 1، ص: 320.

(4) الدكتور/ الدهلوي، محمد يعقوب الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، (دار الفضيلة)، ص: 76.

## الفرع الثاني: تعريف الميراث:

### أولاً- الميراث في اللغة:

من وراث، يرث وارثه، والورث، والإرث، والتراث، والميراث: ما وراث<sup>(1)</sup>، جاء في مقاييس اللغة: «الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»<sup>(2)</sup>.

### ثانياً- الميراث في الاصطلاح:

هو: «ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق قابلة للاستخلاف»<sup>(3)</sup>.

والمقصود بالتنازل عن الميراث: لم أجد أحداً من العلماء عرّف التنازل عن الميراث تعريفاً اصطلاحياً والذي يظهر بأن الأحسن أن يقال هو: «ترك الوارث ما استحقه من الميراث كله أو بعضه لغيره مقابل مال أو بغير مقابل».

### المسألة الثانية: أركان التنازل:

قبل ذكر أركان التنازل أذكر تعريف الركن لغةً واصطلاحاً:

### أولاً- الركن في اللغة:

يدل على القوة، قال ابن فارس: «الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلُّ على قوَّة، فُرُكُن الشيء: جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديد، أي: عِزٌّ وَمَنْعَةٌ»<sup>(4)</sup>، قال تعالى حاكياً عن لوط: ((أو آوي إلى ركن شديد))<sup>(5)</sup>، أي: إلى عشيرة مانعة تمنعني منكم<sup>(6)</sup>، جاء في فتح الباري: «وسمى العشيرة ركناً؛ لأن الركن يستند إليه ويمتنع به، فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم»<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج: 5، ص: 383.

(2) ج: 6، ص: 105.

(3) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، (دار ابن الجوزي)، ط: 1427هـ، ص: 113.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 430.

(5) سورة هود جزء من الآية رقم (80).

(6) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ)، ط: الأولى، ج: 15، ص: 418.

(7) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فواد عبد الباقي، (دار المعرفة - بيروت، 1379هـ)، ج: 6، ص: 416.

## ثانياً- الركن في الاصطلاح:

جاء في التعريفات أنه: «ما لا وجود لذلك الشيء إلا به»<sup>(1)</sup>، أي: ما يقوم به ذلك الشيء، ويقوم من التقويم؛ إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركناً للعرض والموصوف للصفة، وقيل: «ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه»<sup>(2)</sup>.

قال الطوفي<sup>(3)</sup>: «رُكْنُ الشَّيْءِ هو جزؤه الداخل في حقيقته، كركن البيت ونحوه .. وقد وقع الاصطلاح والعرف بين عامة الناس أن ركن البيت هو الجزء الذي فيه الزاوية خاصة، وهو عرف غالب، وإلا فهو في الحقيقة الضلع الذي بين الزاويتين، فهذا ركن كبير، ثم كل جزء من أجزائه ركن للبيت على حسبه في الصغر والكبر»<sup>(4)</sup>.

ثالثاً- لا يخلو التنازل من أربعة أركان<sup>(5)</sup>، وهي: الصيغة، والمنتازل، والمنتازل له، والمنتازل به.

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1403هـ)، ط: الأولى، ص 112، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (مؤسسة الرسالة - بيروت) ج: 1، ص: 481.

(2) الجرجاني، التعريفات ص 112.

(3) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري - وهي نسبة إلى صرصر وهي قرية على فرسخين من بغداد -، ولد سنة 657، وتوفي سنة 716، فقيه حنبلي، أصولي تفقه على زين الدين الصرصري، من تصانيفه: «شرح مختصر الروضة»، و«البلبل في أصول الفقه». ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة العبيكان - الرياض، 1425هـ)، ط: الثانية، ج: 4، ص: 404.

(4) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، (مؤسسة الرسالة، 1407هـ)، ط: الأولى، ج 3، ص: 226.

(5) ينظر: بامداد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي)، ط: بدون، ج: 2، ص: 353، ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ط: بدون، ج: 4، ص: 97، الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية في دار المنهاج، (دار المنهاج - جدة -، 1425هـ)، ط: الأولى، ج: 5، ص: 541، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414هـ)، ط: الأولى، ج: 2، ص: 430، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، ج: 18، ص: 12، الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ص 93.

الركن الأول: الصيغة<sup>(1)</sup>، وهي ما تسمى بالإيجاب والقبول، فالإيجاب: كل ما يدل على تنازل صاحب الميراث عن ميراثه إما صراحة كأن يقول: تنازلت عن حقي من الميراث لبقية الورثة، أو ما يؤدي معنى الصريح من إشارة مفهومة، أو كتابة، أو فعل، أو سكوت.

والقبول: إن كان التنازل عن الميراث بغير عوض فلا يلزم القبول من المتنازل له، وإن كان بعوض فإنه يلزم من قبول المتنازل له<sup>(2)</sup>.

الركن الثاني: المتنازل، وهو صاحب الحق من الميراث، ويعنون به: مَنْ ثبت له الحق من الميراث، والمستفيد منه؛ كالأب باعباره صاحب حق من أبيه إذا توفي الأب، فيتنازل عن حقه من الإرث<sup>(3)</sup>.

الركن الثالث: المتنازل له، وهو من ينتقل المال أو التركة إليه فيملكها، وهو بقية الورثة أو غيرهم<sup>(4)</sup>.

الركن الرابع: المتنازل به، وهو ما يسمى بموضوع الحق، أي: محل الحق، أو المحل الذي يرد عليه الحق، ويعنون به: الشيء المستحق وهو التركة والميراث<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ)، ط: الأولى، ج: 8، ص: 518، الدميري، النجم الوهاج، ج: 5، ص: 539، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز شرح الوجيز، (دار الفكر)، ج: 4، ص: 3، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الوسيط في المذهب، (دار السلام - القاهرة، 1417 هـ)، ط: الأولى، ج: 3، ص: 8، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، بدون ط، ج: 2، ص: 478، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، ط: الأولى، 1397 هـ، ج: 4، ص: 328، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 18، ص: 12، الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ص 93.

(2) ينظر: الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، تحقيق: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، (دار المنهاج، بيروت - لبنان، 1430 هـ)، ط: الأولى، ص 698، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، ج: 4، ص: 300.

(3) ينظر: الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر - سورية - دمشق)، ط: الرابعة، ج: 4، ص: 284، 2963.

(4) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 18، ص: 12.

(5) المرجع السابق.



## المسألة الثالثة: شروط التنازل:

قبل ذكر شروط التنازل أذكر تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

### أولاً- الشرط في اللغة:

العلامة<sup>(1)</sup>، ومنه قول الله تعالى: ((فقد جاء أشراطها))<sup>(2)</sup>، قال القرطبي<sup>(3)</sup>: «أي: أماراتها وعلاماتها»<sup>(4)</sup>.

### ثانياً- الشرط في الاصطلاح:

«ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم»<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: شروط التنازل هي<sup>(6)</sup>:

الشرط الأول: أهلية<sup>(7)</sup> المتنازل، بأن يكون المتنازل بالغاً عاقلاً، بخلاف المجنون والصغير فلا يصح تنازلهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 7، ص: 329.

(2) سورة محمد جزء من الآية رقم (18).

(3) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أحد علماء المالكية، وأحد كبار المفسرين، أقام في مصر، لم يكن شديد التعصب لمذهبه، من أهم مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، وله كتب أخرى في الزهد، توفي سنة 671هـ. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص 38، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406هـ)، ط: الأولى، ج: 5، ص: 335.

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ) ط: الثانية، ج: 16، ص: 240.

(5) الدكتور/ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار التدمرية 1426هـ)، ط: الأولى، ص: 57.

(6) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية 1406هـ)، ط: الثانية، ج: 6، ص: 119، أفندي، مجمع الأنهر، ج: 2، ص: 353.

(7) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، (دار المعرفة – بيروت)، ج: 2، ص: 340، السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، ميزان الأصول في نتائج العقول، (مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ)، ط: الأولى، ص 742.

يعقل<sup>(1)</sup>.

الشرط الثاني: ألا يكون المتنازل مكرهاً<sup>(2)</sup>؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(3)</sup>.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)<sup>(4)</sup>.

الشرط الثالث: أن يكون المتنازل مالكاً، فلا يصح تنازله عن الميراث قبل وجود سببه<sup>(5)</sup>.

الشرط الرابع: أن يكون المتنازل عنه معلوماً إن كان فيه معنى التعويض<sup>(6)</sup>، وإن لم يكن فيه معنى التعويض فلا يلزم أن يكون معلوماً.

الشرط الخامس: ألا يكون المتنازل في مرض موته المخوف، قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس

(1) أخرجه أحمد في المسند رقم: (24694) ج: 41، ص: 224، واللفظ له قال الأرناؤوط: «إسناده جيد»، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي 1405هـ)، ط: الثانية، ج: 2، ص: 4.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج: 6، ص: 119.

(3) أخرجه ابن ماجه، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي رقم: (2043)، ج: 3، ص: 200 واللفظ له، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلها عن هذه الأمة رقم: (7219)، ج: 16، ص: 202، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: الطلاق رقم: (2801)، ج: 2، ص: 216، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وينظر: الهيتمي، مجمع الزوائد، ج: 6، ص: 250، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية 1419هـ)، ط: الأولى، ج: 1، ص: 671، وقال الشاطبي: «حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وإن لم يصح سنداً؛ فمعناه متفق على صحته». الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ) ط: الأولى، ج: 1، ص: 236، 268، ج: 3، ص: 51.

(4) أخرجه ابن حبان، كتاب: الجنایات، باب: ذكر الخير الدال على أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أموالكم حرام عليكم) أراد بعض الأموال لا الكل رقم: (5978)، ج: 13، ص: 316، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوماً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً رقم: (11542)، ج: 6، ص: 165، قال ابن حجر: «حديث أبي حميد أصح ما في الباب». ابن حجر، التلخيص الحبير، ج: 3، ص: 102.

(5) سيأتي دراسة هذا الشرط في مسألة: التنازل عن الميراث قبل موت المورث ص 16.

(6) وهذا ما يسمى بالتخارج، وسيأتي دراسة هذا الشرط في مسألة: التنازل عن الميراث بعوض ص 14.

المال، لا نعلم في هذا خلافاً، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال»<sup>(1)</sup>.

الشرط السادس: أن يكون التنازل صريحاً وليس حياءً<sup>(2)</sup>؛ لقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)<sup>(3)</sup>.

### المطلب الأول: التنازل عن الميراث

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: التنازل عن الميراث بعد موت المورث

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: أن يكون التنازل عن الميراث بغير عوض

صورة المسألة: إذا ورث الإنسان مالاً وتنازل عنه لبقية الورثة فهل يصح تنازله أو لا؟

اتفق<sup>(4)</sup> الفقهاء على مشروعية التنازل عن الميراث كله أو بعضه سواء لبقية الورثة أو لغيرهم.

(1) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي، المغني، (مكتبة القاهرة 1388هـ)، بدون طبعة، ج: 6، ص: 192.

(2) ينظر: ابن باز، العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد ابن سعد الشويعر، ج: 9، ص: 234، ج: 20، ص: 53.

(3) سبق تخريجه ص10 .

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 199، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - (دار الفكر - بيروت 1412هـ) ط: الثانية، ج: 2، ص: 71، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ)، بدون ط، ج: 2، ص: 323، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث - القاهرة، 1425هـ) بدون ط، ج: 2، ص: 246، السنيكي، أسنى المطالب، ج: 1 / 407، ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 83، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ)، ط: الأولى، ج: 5، ص: 372، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، إعداد: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه -، (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، 1430هـ)، ط: الأولى، ج: 10، ص: 129.

### استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ((فمن عفا وأصلح فأجره على الله))<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ندب إلى العفو وجعل أجره وجزاءه مختصاً به تعالى والتنازل عن الميراث نوع من أنواع العفو<sup>(2)</sup>.

الدليل الثاني: قوله جل وعلا: ((وأن تصدقوا خير لكم))<sup>(3)</sup>.

وجه الاستدلال: كما سبق بأن الله تعالى ندب إلى التصديق وبذل المال ومن ذلك الميراث<sup>(4)</sup>.

وقد تجري بعض الأحكام التكليفية في التنازل عن الميراث كالتالي:

### أولاً- الحرمة:

إذا كان المال الموروث سيصير إلى من يستخدمه للحرام وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

قال ابن عثيمين<sup>(5)</sup>: « فإن قالوا: تنازل، قلنا: التنازل لا يجوز إذا أدى إلى فعل محرم، وهذا يؤدي إلى فعل محرم»<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الشورى جزء من الآية رقم (40).

(2) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ( دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، 1419 هـ)، ط: الأولى، ج: 4، ص: 511.

(3) سورة البقرة الآية رقم (280).

(4) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 3، ص: 374، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 2859.

(5) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان من الوهبة، من بني تميم، وجدّه الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين، واشتهرت هذه الأسرة بالنسبة إليه بهذا الإطلاق، وُلد سنة 1347 هـ في مدينة عُيزة، وتلمذ على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وتولّى الإمامة والخطابة والتدريس في المسجد الجامع الكبير بعُيزة، واستمرّ على ذلك حتى توفاه الله، ومن مصنفاته: « أحكام الأضحى والذكاة»، وتوفي عام 1421 هـ، وصُلّي عليه في المسجد الحرام عقب صلاة العصر من يوم الخميس، ودُفن في مقبرة العدل بمكة. ينظر: الشيخ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين، (مطبعة النرجس، 1422 هـ)، ط: الأولى، ص 3 - 19.

(6) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ( دار ابن الجوزي 1422 هـ)، ط: الأولى، ج: 8، ص: 458.

## ثانياً- الكراهية:

إذا أَدَّى تنازل الشخص عن ماله إلى حرمان ورثته مما هم بحاجة إليه من مال أكثر من المتنازل لهم؛ لما روى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، قال: جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودني وأنا بمكة، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: (لا)، قلت: فالشطر، قال: (لا)، قلت: الثلث، قال: (فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم)<sup>(1)</sup>، قال النووي<sup>(2)</sup>: « قوله -صلى الله عليه وسلم-: ( وخير الصدقة عن ظهر غنى)<sup>(3)</sup> معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقته بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها .. وقوله صلى الله عليه وسلم: (وابدأ بمن تعول)<sup>(4)</sup> فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم»<sup>(5)</sup>.

## ثالثاً- الاستحباب:

إذا رأى الشخص أن غيره من الورثة أحوج منه إلى المال، ولم يكن هو بحاجة إليه، أو يتنازل لغير وارث إذا كان الوراث مستغن، ولو كان غير الوارث مستغن؛ لمعنى من المعاني الكريمة كالهديّة ونحوها، قال ابن تيمية: « والصدقة أفضل من الهبة إلا أن يكون في الهدية

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس رقم (2742)، ج: 4، ص: 3، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث رقم (1628)، ج: 3، ص: 1250.

(2) هو: يحيى بن شرف بن مدي، أبو زكريا، ولد بقرية - نوى - من قرى خوران في بلاد الشام، ارتحل مع والده إلى دمشق، وفيها تعلّم وسمع الحديث، عُرف بالذكاء والفطنة، فقيه، ومحدّث، ولغوي، من أهم مصنفاته: المجموع في شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، توفي سنة 676هـ. ينظر: ابن شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبه الدمشقي، تقي الدين ابن شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (عالم الكتب - بيروت، 1407هـ)، ط: الأولى، ج: 2، ص: 476، ابن العماد، شذرات الذهب، ج: 5، ص: 354.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم: (1426)، ج: 2، ص: 112، وأخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى

هي الأخذة رقم: (1034)، ج: 2، ص: 717، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) سبق تخريجه.

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ)، ط: الثانية، ج: 7، ص: 125.

معنى تكون به أفضل، مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به الرحم أو أخ له في الله<sup>(1)</sup>، كما أن: «الشارع ندب صاحب الحق إلى عدم استيفاء حقه كله أو بعضه تسامحاً وإحساناً وإيثراً، وبخاصة إذا كان المكلف أو المدين في ضائقة، وذلك خير يثاب عليه فاعله.. وفي تنازل المرأة عن شيء من حقوقها أو كل مهرها.. وفي التنازل عن حق القصاص»<sup>(2)</sup>.

### رابعاً- الإباحة:

إذا لم يكن في التنازل مصلحة شرعية، أو صلة رحم فيبقى على الأصل وهو الإباحة وهي «جارية في معظم العقود والتصرفات التي بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها»<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: أن يكون التنازل عن الميراث بعوض

صورة المسألة: إذا توفي الإنسان وخلف تركة فيقوم أحد الوارثين ويتنازل عن حقه مقابل شيء يأخذه منهم أو من غيرهم؟

لا تختلف صورة هذه المسألة<sup>(4)</sup> في حكمها الشرعي عن مسألة التخارج التي ذكرها الفقهاء وصورتها: «تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين»<sup>(5)</sup>.

اتفق<sup>(6)</sup> الفقهاء على جواز التنازل عن الميراث مقابل عوض يُقدّم للمتنازل بشرط

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، 1408هـ)، ط: الأولى، ج: 5، ص: 436، 435.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 2859.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 1، ص: 147.

(4) هذا هو الأصل إلا أن ثمة اختلافاً يسيراً لا يختلف معه الحكم وهو أن التخارج يأتي في الغالب بمبادرة من الوارث إلى المتخارج معه، بينما التنازل يأتي بمبادرة من الشخص نفسه - الوارث - غالباً.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 6، ص: 811، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 53، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 11، ص: 6، وفيها: «ويعتبر بمثابة تنازل أحد الورثة عن نصيبه من التركة، في مقابل ما يتسلمه من المال، عقاراً كان أو عروضاً أو نقوداً، فيمكن اعتباره ببعباً؛ فإذا قبض المخرج من التركة بدل المخارجة أخذ حكم المبيع بعد قبضه، تملكاً وتصرفاً واستحقاقاً»، وينظر: الدكتور/ ناصر بن محمد الغامدي، التخارج بين الورثة، أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45 عام 1429هـ، ص 14.

(6) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 6، ص: 811، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي،

التراضي بينهم؛ لقوله تعالى: ((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى علّق جواز التجارة والبيع على الرضا بين الطرفين، قال ابن كثير<sup>(2)</sup>: «لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال»<sup>(3)</sup>.

كما استدلوا على جواز التنازل عن الميراث مقابل عوض بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً<sup>(4)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذا صريحاً في جواز التخارج بين الورثة؛ لأن ذلك كان في محضر من الصحابة من غير نكير من أحدهم؛ فكان كالإجماع على جواز التخارج<sup>(5)</sup>.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يتخارج الشريكان وأهل الميراث؛ فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً، فإن توي<sup>(6)</sup> لأحدهما لم يرجع على صاحبه»<sup>(7)</sup>.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ)، ط: الأولى، ج: 5، ص: 50، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م)، ط: الأولى، ج: 8، ص: 164، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج: 10، ص: 306، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهى، (المكتب الإسلامي، 1415 هـ)، ط: الثانية، ج: 3، ص: 341، أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج: 10، ص: 216، سيد سابق، فقه السنة، (دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1397 هـ)، ط: الثالثة، ج: 3، ص: 658.

(1) سورة النساء جزء من الآية رقم (29).

(2) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ذو بن درع القرشي البصرى دمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، له مصنفات كثيرة، منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم، وجامع المسانيد، واختصار علوم الحديث، والفصول في اختصار سيرة الرسول، توفي بدمشق سنة 774 هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: 6، ص: 231.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: 2، ص: 235.

(4) أخرجه سعيد بن منصور، باب: من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها رقم (1970)، ج: 2، ص: 70، وأخرجه الدارقطني رقم (4049)، ج: 5، ص: 112، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج: 6، ص: 159.

(5) ينظر: الزيبي، تبيين الحقائق، ج: 5، ص: 50.

(6) توي: قال ابن حجر في فتح الباري، ج: 4، ص: 465: «توي بفتح المثناة وكسر الواو أي هلك والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين».

(7) أخرجه البخاري، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ ج: 3، ص: 94.

وجه الاستدلال: دل الأثر على أنه إذا كان بين الورثة مال، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم، إذا وقع ذلك بالتراضي<sup>(1)</sup>.

جاء في فتح الباري: « محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين .. ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده .. إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم»<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثانية: التنازل عن الميراث قبل موت المورث

صورة المسألة: أن يتنازل الابن عن مال أبيه قبل وفاة الأب، أو يُشترط على الزوجة أن تتنازل عن إرث زوجها إذا توفي فما حكم ذلك؟

اتفق<sup>(3)</sup> الفقهاء على أن تنازل الوارث عن إرثه قبل موت مورثه لا يصح؛ لما يلي:

الدليل الأول: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تبع ما ليس عندك)<sup>(4)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، ويقاس التنازل عن الميراث قبل موت المورث ببيع ما ليس عند الإنسان، ولهذا ذكر العلماء قاعدة في ذلك فقالوا: «كل ما جاز بيعه جازت هبته»<sup>(5)</sup>، فالتنازل عن الميراث قبل

(1) أخرجه سعيد بن منصور، باب: من طلق امرأته مريضا ومن يرثها رقم (1970)، ج: 2، ص: 70، وأخرجه الدارقطني رقم (4049)، ج: 5، ص: 112، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج: 6، ص: 159.

(2) لابن حجر، ج: 4، ص: 465.

(3) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ( دار المعرفة - بيروت ، 1414هـ)، ط: بدون، ج: 15، ص: 203، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 119، الدردير، الشرح الكبير ج: 2، ص: 238، وفيه: « أو وقع على شرط يناقض المقصود من العقد كأن لا يقسم لها .. أو شرط أن لا ميراث بينهما.. فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط»، مواهب الجليل، للرعيني 5 / 84، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ط: الأولى، ج: 4، ص: 377، وفيه: « وإن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي كان شرط أن لا يطأها الزوج أصلاً .. ولو شرط هو أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان أو أن النفقة على غير الزوج بطل أيضاً»، ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 286.

(4) أخرجه أبو داود، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (3503)، ج: 5، ص: 362، قال الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام»، وأخرجه ابن ماجه، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن رقم (2187)، ج: 3، ص: 308، وصححه الألباني في الإرواء، ج: 5، ص: 132.

(5) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 399.



وجوده يُفقد العقد أهم شروط صحته، وهو القبض، فلا قبض مع عدم الوجود.

الدليل الثاني: أن من القواعد الشرعية المقررة: «إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح»<sup>(1)</sup>، جاء في شرح التلويح: «والقياس ألا يصح لما فيه من إسقاط الحق قبل ثبوته سيما إسقاط المورث فإنه إسقاط لحق الغير قبل أن يجب»<sup>(2)</sup>، جاء في الموسوعة الكويتية: «يتفق الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً»<sup>(3)</sup>.

الدليل الثالث: أن تنازل الإنسان عن الميراث تملك للأخريين بشيء معدوم، وتمليك المعدوم محال<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: الرجوع عن التنازل في الميراث، وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: أن يكون الرجوع عن التنازل قبل القبض<sup>(5)</sup>.

صورة المسألة: إذا تنازل الإنسان عن نصيبه في الميراث، ثم بدا له أن يرجع عن هذا التنازل ويأخذ حقه من الميراث، ولم يقبض بقية الورثة نصيب المتنازل، فهل يصح رجوعه أو لا يصح؟

اتفق<sup>(6)</sup> الفقهاء على أن الرجوع عن التنازل في الميراث قبل القبض أنه جائز؛ لأنه

(1) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح بمصر)، ج: 2، ص: 357، ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحرير، (دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ط: الثانية، ج: 2، ص: 192، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، (دار الفكر - بيروت)، ج: 2، ص: 287.

(2) ج: 2، ص: 357.

(3) ج: 4، ص: 251.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج: 6، ص: 119، ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 286.

(5) القبض: قال الكاساني: «التخلي وهو التمكن من إثبات اليد وذلك بارتفاع الموانع، عرفاً وعادة حقيقة». الكاساني، بدائع الصنائع ج: 6، ص: 141، وقبض كل شيء بحسبه فالعقار: بالتخلية وتمكين الآخر من التصرف فيه، والمنقول: إما بالتنازل كالذهب والثياب ونحوها، وإما بالتخلية والتمكين كالدواب ونحوها أو بكيه ووزنه إن كان من المكيلات والموزونات. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج: 5، ص: 148، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 7، ص: 96، الشربيني، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 489، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)، ج: 4، ص: 485، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 30، ص: 275، وقد فصل النووي في مسألة القبض كما في المجموع، (دار الفكر)، ج: 9، ص: 334.

(6) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني البناية شرح

رجوع عن إبرام العقد فقط.

استدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه )<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرجوع في الهبة قبل القبض رجوع في قول فلا يدخل في هذا الحديث؛ لأن عقد الهبة لم يتم<sup>(2)</sup>.

قال العيني<sup>(3)</sup>: « الرجوع في الموهوب إنما يكون في حق الأعيان دون الأقوال »<sup>(4)</sup>.

المسألة الثانية: أن يكون الرجوع عن التنازل بعد القبض

صورة المسألة: كأن يتنازل الإنسان عن ميراثه لبقية الورثة وبعد أن يستلم الورثة ما تنازل به الشخص يرجع إليهم ويطلبهم بما تنازل به لسبب أو لآخر، فما حكم رجوعه عن تنازله بعد قبضهم للشيء المتنازل عنه؟

لا تخلو هذه المسألة من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الرجوع عن التنازل بعوض.

الصورة الثانية: أن يكون الرجوع عن التنازل بغير عوض.

الهداية، ( دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420 هـ)، ط: الأولى، ج: 9، ص: 227، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 2، ص: 653، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ( دار الفكر)، ط: بدون، ج: 9، ص: 39، القرافي، الذخيرة، ج: 6، ص: 255، الشيرازي، التهذيب، ج: 4، ص: 527، الماوردي، الحاوي، ج: 9، ص: 414، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 490، وابن مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الفروع، (مؤسسة الرسالة، 1424 هـ)، ط: الأولى، ج: 4، ص: 195.

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم (2622)، ج: 3، ص: 164، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة رقم (1622)، ج: 3، ص: 1240.

(2) ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 4، ص: 301.

(3) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني، ولد سنة 762 هـ، فقيه، حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها من العلوم، وأصله من حلب، توفي سنة 855 هـ، من مؤلفاته: «عمدة القارئ في شرح البخاري»، و«البنابة شرح الهداية». ابن العماد، شذرات الذهب، ج: 9، ص: 418.

(4) العيني، البنابة شرح الهداية، ج: 9، ص: 227.

فالصورة الأولى بأن يكون التنازل بعوض فقد اتفق<sup>(1)</sup> الفقهاء على أنه لا يجوز له الرجوع إلا برضا الطرفين؛ لأنه يأخذ حكم البيع، قال ابن قدامة: « لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفريق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه»<sup>(2)</sup>.

وأما الصورة الثانية بأن يكون الرجوع عن التنازل بغير عوض فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز الرجوع إلا رجوع الوالد عن ولده<sup>(3)</sup>، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(6)</sup>، ومذهب الظاهرية<sup>(7)</sup>.

استدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)<sup>(8)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن الرجوع في القبيح حرام، فالمشبه به وهو الرجوع في الهبة حرام مثله<sup>(9)</sup>، قال البخاري: « باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته»<sup>(10)</sup>.

كما استدلوا باستثناء الوالد بما رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

(1) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط: الثانية - بدون تاريخ، ج: 5، ص: 282، القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ط: الأولى، ج: 3، ص: 269، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج: 8، ص: 294، ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 494.

(2) ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 494.

(3) وألحق بعضهم الأم بالأب. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2، ص: 332، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، 1412هـ)، ط: الثالثة، ج: 5، ص: 379، ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 261.

(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2، ص: 332.

(5) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج: 5، ص: 379.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 261.

(7) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، (دار الفكر - بيروت)، ط: بدون، ج: 8، ص: 71.

(8) سبق تخريجه ص 18.

(9) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، نيل الأوطار، (دار الحديث، مصر، 1413هـ)، ط: الأولى، ج: 6، ص: 114.

(10) صحيح البخاري رقم (2622)، ج: 3، ص: 164.

صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قبئه)<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: كما سبق في الحديث السابق، غير أن هذا الحديث نصّ على أن للوالد أن يرجع؛ فدل على جواز ذلك في حق الوالد دون ما سواه، قال النووي: «باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده»<sup>(2)</sup>، وقال الماوردي<sup>(3)</sup>: «ولأن الأب لفضل حنوه تباين أحكامه غير فلا يعاديه ولا تقبل شهادته له، ويجوز أن يتصرف في يديه بالتزويج وفي ماله بالعقود لفضل الحنو وانتفاء التهم فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة، لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها»<sup>(4)</sup>.

القول الثاني: جواز الرجوع مع الكراهة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(5)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(6)</sup>.

استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (2377)، ج: 2، ص: 795، وأخرجه الترمذي، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (2132)، ج: 4، ص: 442، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده واحتج بهذا الحديث»، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ج: 5، ص: 132.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج: 11، ص: 64.

(3) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، أفضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أفضى القضاة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من أهم مصنّفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت، والعيون، والحاوي، توفي سنة 450هـ. ينظر: ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، وفيات الأعيان، (دار صادر - بيروت)، ج: 3، ص: 282.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ)، ط: الأولى، ج: 7، ص: 546.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 49، الكاساني، بدائع الصنائع ج: 6، ص: 128، ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 7، ص: 290.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 327.

(الواهب أحق بهبته ما لم يثب)<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في جواز الرجوع في الهبة، قال الكاساني<sup>(2)</sup>: «أي: بعوض جعل صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض وهذا نص في الباب»<sup>(3)</sup>.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يقوى على الاحتجاج به، ومعارضة حديث أصحاب القول الأول، قال ابن قدامة: «وأحاديثنا أصح من حديثهم وأولى»<sup>(4)</sup>.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الرجوع عن الهبة، والميراث بمعنى الهبة، ولم يرد عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعاً<sup>(5)</sup>.

### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الإجماع لا يكون في معارضة الأدلة الصحيحة والثابتة والمعتبرة شرعاً<sup>(6)</sup>.

الوجه الثاني: أن هذا الإجماع قد ثبت وجود مخالفه من الصحابة رضي الله عنهم، والإجماع لا ينعقد مع وجود المخالف<sup>(7)</sup>.

الترجيح: بعد عرض القولين وأبرز أدلة كل منهما يظهر أن الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لما يلي:

### أولاً- قوة ما استدلوأ به أصحاب القول الأول، ومناقشة دليل القول الثاني.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب: الرجوع في الهبة رقم (2255)، ج: 2، ص: 344، قال البيهقي: «وهذا أيضاً غير محفوظ، وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412هـ)، ط: الأولى، ج: 1، ص: 538.

(2) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من أهل حلب، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة 587هـ، من أهم مصنفاة: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المتين في أصول الدين. ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية، (مير محمد كتب خانة - كراتشي)، 4 / 293.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع ج: 6، ص: 128.

(4) ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 65.

(5) فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج: 12، ج: 49، الكاساني، بدائع الصنائع ج: 6، ص: 128، ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 7، ص: 290.

(6) سبق تخريجهما في دليل القول الأول.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 277، ابن حزم، المحلى، ج: 8، ص: 82.

ثانياً- ما يتضمنه الرجوع عن التنازل من معان تتنافى مع المقاصد العامة، والأخلاق الكريمة، و« إنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقسام»<sup>(1)</sup>.

ثالثاً- أن من القواعد الشرعية قاعدة: الساقط لا يعود<sup>(2)</sup> « فمفاد القاعدة: أن من تنازل عن حق له على غيره، وأبرأه منه، وأسقطه عنه، أنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك؛ لأنه قد تلاشى، وما تلاشى وعُدِم لا يمكن عوده مرة ثانية؛ لأنه يصبح معدوماً لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه، والإسقاط كما يكون بفعل المكلف يكون أيضاً بالشرع»<sup>(3)</sup>.

### الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث الذي تناولت فيه « التنازل عن الميراث » أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

#### أولاً- أهم النتائج:

- المقصود بالتنازل عن المال هو ترك الوارث ما يستحقه من الميراث كله أو بعضه لغيره مقابل مال أو بغير مقابل.
- الأصل في التنازل عن الميراث بدون عوض أنه مشروع وتجري فيه بعض الأحكام التكليفية.
- إذا كان التنازل عن الميراث بعوض فهو ما يسمى بالتخارج وهو جائز اتفاقاً إذا كان برضا الطرفين.

(1) أخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، شرح معاني الآثار، ( عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ )، ج: 4، ص: 82، وقد نقله عن فضالة بن عبيد رحمه الله تعالى.

(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج: 4، ص: 285.

(3) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ)، ط: الأولى، ج: 5، ص: 7، وينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ( دار القلم - دمشق / سوريا، 1409 هـ )، ط: الثانية، ص 265.

- الرجوع عن التنازل إن كان قبل القبض فيصح اتفاقاً، وإن كان بعد القبض فإن كان بعوض فلا يصح اتفاقاً؛ لأنه كالبيع، وإن كان بغير عوض فلا يصح إلا رجوع الوالد عن ولده.

#### ثانياً- أهم التوصيات:

- ينبغي للباحثين العناية بدراسة الموضوعات التي تهم الناس حتى ولو كانت مبنوثة في كتب الفقه فجمعها وتحريرها وتيسيرها على طالبيها أمر في غاية الأهمية.
- في موضوعات المواريث جملة من المسائل والقضايا التي تحتاج إلى بحث وتحريير وللأسف فإن البعض يزهد فيها بدعوى أنه لا جديد فيها وهي دعوى غير صحيحة؛ لأن كثيراً منها في غاية الدقة والأهمية.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

#### قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
5. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
6. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
11. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق:

- محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
12. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
13. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
15. التخارج بين الورثة، أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45 عام 1429 هـ.
16. تسهيل الفرائض، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: 1427 هـ.
17. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.
18. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيبضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
19. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.
20. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1989 م.
21. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
22. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
23. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422 هـ.
24. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
25. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
26. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.



27. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
28. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
29. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى عام 1397هـ.
30. الحاروي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
31. حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دراسة فقهية تأصيلية، للدكتور/ محمد يعقوب الدهلوي، الناشر: دار الفضيلة.
32. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
33. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
34. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
35. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعودي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
36. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1992م.
37. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد الطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
38. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
39. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- الشبكة العنكبوتية - الإنترنت -
40. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.

41. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الفكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
42. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
43. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
44. الشرح المتمتع على زاد المستنقع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
45. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
46. الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: مطبعة النرجس، الطبعة: الأولى، 1422 هـ/2001م.
47. دفتاق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
48. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
49. صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
50. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
51. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
52. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.
53. فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
54. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

55. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
56. الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، للرفاعي، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ: محمد بن علي المكي المالكي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
57. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
58. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
59. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
60. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.
61. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
62. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
63. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
64. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
65. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م.
66. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
67. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
68. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.
69. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
70. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
71. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

72. المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
73. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
74. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م.
75. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
76. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
77. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
78. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م.
79. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عيد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
80. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفا، الطبعة: الأولى 1417 هـ / 1997 م.
81. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
82. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
83. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
84. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.
85. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
86. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

87. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
88. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الهميري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
89. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيّلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيّلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، بالناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ/1997 م.
90. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

**الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: References Arabic Transliteration:**

1. Alqur'aan Alkareem.
2. Irwaa' alghaleel fi takhreej 'ahaadeeth manaar alsabeel, almu'allif: Muhammad Naassir Aldeen Al'albany, ishraaf: Zuhair Alshaaweesh,alnaashir: almaktab al'islamy- Bairout, t:2 1405 h - 1985 m.
3. Asnaa almataalib fi sharh rawd altaalib, almu'allif: Zakariyaa bin Muhammad bin Zakariyaa Al'ansary, Zain Aldeen Abu Yahyaa Alsineiky,alnaashir: dar alkitaab al'islamy, altab'ah: bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
4. Al'ashbaah wa alnathaa'ir, almu'allif: 'Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldeen Alsuyouty,alnaashir: dar alkutub Al'ilmiyah, t.1, 1411 h- 1990 m.
5. 'Usoul Alsarkhasy, almu'allif: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al'a'immah Alsarkhasy,alnaashir: dar alma'rifah- Bairout.
6. 'Usoul alfiqh alladhy la yassi'e alfaaqeh jahluh, almu'allif: 'Ayaad bin Naamy bin 'Awad Alsalmay,alnaashir: dar Altadamuriyah, Alriyaad - Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah, t.1, 1426 h- 2005 m.
7. Al'insaaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaaf, almu'allif: 'Alaa' Aldeen Abu Alhassan 'Aly bin Sulaiman Almirdaawy Aldimashqy Alsaalihy Alhanbaly,alnaashir: dar ihyaa' alturaath al'araby, t.2 - bidoun tareekh.
8. Albahr Alraa'iq sharh kanz aldaqaa'iq, almu'allif: Zain Aldeen bin Ibrahim bin Muhammad, alma'rouf bi Ibn Najeem Almisry,alnaashir: dar alkitaab al'islamy, t.2 - bidoun tareekh.
9. Bidaayat almujtahid wa nihaayat almuqtassid, almu'allif: Abu Alwaleed Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Alqurtuby alshaheer bi Ibn Rushd Alhafeed,alnaashir: dar alhadeeth - Alqaahirah, altab'ah: bidoun tab'ah, tareekh alnashr: 1425 h- 2004 m.

10. Badaa'i' alsaani' fi tarteeb alsharaa'i', almu'allif: 'Alaa' Aldeen, Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmad Alkassaany Alhanafy,alnaashir: dar alkutub Al'ilmiyah, t.2, 1406 h- 1986 m.
11. Baghiyyat alwu'aah fi tabaqat allughawiyeen wa alnuhaah, almu'allif: 'Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldeen Alsuyouty, tahqeeq: Muhammad Abu Alfadl Ibrahim,alnaashir: almaktabah al'asriyah - Lubnan / Sayda.
12. Albinaayah sharh alhidaayah, almu'allif: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Mussa bin Ahmad bin Hussain Alghitaaby Alhanafy Badr Aldeen Al'ainy,alnaashir: dar alkutub al'ilmiyah - Bairout, Lubnan, t.1, 1420 h- 2000 m.
13. Taj al'arous min jawaahir alqaamous, almu'allif: Muhammad bin Muhammad bin 'Abd Alrazzaaq Alhussainy, Abu Alfaid, almulaqqab bi Murtadaa, Alzabeidy, tahqeeq: Majmou'ah min almuhaqqiqeen,alnaashir: dar alhidaayah.
14. Tabyeen alhaqaa'iq sharh kanz aldaqaa'iq wa haashiyat Alshilby, almu'allif: 'Uthman bin 'Aly bin Mahjan Albari'iy, Fakhr Aldeen Alzeil'iy Alhanafy, alhaashiyah: Shihab Aldeen Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Younus bin Isma'il bin Younus Alshilby,alnaashir: almatba'ah alkubraa al'ameeriyah - Bulaaq, Alqaahirah, t.1, 1313 h.
15. Altakhaaruj baina alwarathah, ahkaamuh wa suwaruh fi alfiqh al'islamy, lilduktour Nassir bin Muhammad Alghaamidy, majallat jaami'at Umm Alquraa li'uloom alsharee'ah wa aldirasaat al'islamiyah, al'adad 45 'aam 1429h.
16. Tas-heel alfaraa'id, almu'allif: Muhammad bin Saalih bin Muhammad Al'uthaimeen,alnaashir: dar Ibn Aljawzy, altab'ah: 1427 h.
17. Alta'reefaat, almu'allif: 'Aly bin Muhammad bin 'Aly Alzaiyn Alshareef Aljirjaany, dabatahu wa sahhahahu jamaa'ah min al'ulamaa' bi ishraafalnaashir,alnaashir: dar alkutub al'ilmiyah Bairout -Lubnan, t.1 1403 h- 1983 m.
18. Tafseer Alqur'aan al'atheem, almu'allif: Abu Alfidaa' Isma'il bin 'Omar bin Katheer Alqurashy Albasry thumma Aldimashqy, tahqeeq: Muhammad Hussain Shams Aldeen,alnaashir: dar alkutub Al'ilmiyah, manshuraat Muhammad 'Aly Baidoun-Bairout, t.1- 1419 h.
19. Altaqreer wa altahbeer, almu'allif: Abu 'Abd Allah, Shams Aldeen Muhammad bin Muhammad bin Muhammad alma'rouf bi Ibn Ameer Haaj wa yuqaal lahu Ibn Almouqit Alhanafy,alnaashir: dar alkutub Al'ilmiyah, t.2, 1403 h- 1983 m.
20. Altalkhees alhabeer fi takhreej 'ahaadeeth Alraafi'iy alkabeer, almu'allif: Abu alfadl Ahmad bin 'Aly bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al'asqalaany,alnaashir: dar alkutub Al'ilmiyah, altab'ah: t.1 1419 h- 1989 m.

21. Althadheeb fi fiqh al'imaam Alshaafi'y, almu'allif: Muhyi Alsunah, Abu Muhammad Alhussain bin Mas'oud bin Muhammad bin Alfaraa' Albaghawy Alshaafi'y, tahqeeq: 'Aadil Ahmad 'Abd Almajjoud, 'Aly Muhammad Mu'awwad,alnaashir: dar alktub Al'ilmiyah, t.1, 1418 h- 1997 m.
22. Tayseer altahreer, almu'allif: Muhammad Ameen bin Mahmoud Albukhaary alma'rouf bi Ameer Badshaah Alhanafy,alnaashir: dar alfikr - Bairout.
23. Aljaami' almusnad alsaheeh al mukhtassar min umour Rasoul Allah sallaa Allah 'alayhi wa sallam wa sunanuh wa ayaamuh = saheeh Albukhaary, almu'allif: Muhammad bin Isma'il Abu 'Abd Allah Albukhaary Alja'fy, tahqeeq: Muhammad Zuhair bin Naassir Alnaassir,alnaashir: dar tawq alnajaah, t:1 1422 h.
24. Aljaami' li ahkaam Alqur'aan = tafseer Alqurtuby, almu'allif: Abu 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al'ansaary Alkhazrajy Shams Aldeen Alqurtuby, tahqeeq: Ahmad Albardouny wa Ibrahim Atfeesh,alnaashir: dar alktub almisriyah- Alqaahirah, t.2, 1384 h- 1964 m.
25. Jaami' albayaan fi ta'weel Alqur'aan, almu'allif: Muhammad bin Jareer bin Yazeed bin Katheer bin Ghalib Al'aamily, Abu Ja'far Altabary, tahqeeq: Ahmad Muhammad Shaakir,alnaashir: mu'assasat alrisaalah, t.1, 1420 h- 2000 m.
26. Aljaami' li'uloom al'imam Ahmad- alfiqh al'imam: Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, almu'allif: Khalid Alribaath, Said 'Ezzat 'Ied,alnaashir: dar alfalah lilbaath al'ilmiy wa tahqeeq alturaath1', Alfayyoom - Jumhouriyat Misr Al'arabiyah, t.1, 1430 h- 2009 m.
27. Aljawaahir almadiyah fi tabaqaat Alhanafiyah, almu'allif: 'Abd Alqaadir bin Muhammad bin Nasr Allah Alqurashy, Abu Muhammad, Muhyi Aldeen Alhanafy,alnaashir: Meer Muhammad Kutub Khaanah- Karatshy.
28. Haashiyat Aldusouqy 'alaa alsharh alkabeer, almu'allif: Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah Aldusouqy Almaaliky,alnaashir: dar alfikr, altab'ah: bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
29. Haashiyat alrawd almurabba' sharh zaad almustaqna', almu'allif: 'Abd Alrahman bin Muhammad bin Qassim Al'aasimy Alhanbaly Alnajdy, t.1 'aam 1397 h.
30. Alhaawy alkabeer fi fiqh madhhab al'imam Alshaafi'y wa huwa sharh mukhtassar Almuzny, almu'allif: Abu Alhassan 'Aly bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb Albasry Albaghdaady, alshaheer bi Almaawirdy, tahqeeq: Alshaikh 'Aly Muhammad Mu'awwad - Alshaikh 'Aadil Ahmad 'Abd Almajjoud,alnaashir: dar alktub Al'ilmiyah, Bairout - Lubnan, t.1, 1419 h -1999 m.
31. Huqouq almar'ah alzawjiyyah wa altanaazul 'anha, diraasah fiqhiyah ta'seeliyah, lilduktour/ Muhammad Ya'qoub Aldahlawy,alnaashir: dar alfadeelah.

32. Aldhakheerah, almu'allif: Abu Al'abbaas Shihab Aldeen Ahmad bin Idrees bin 'Abd Alrahman Almaaliky alshaheer bi Alqaraafy, tahqeeq: juz' 1, 8, 13: Muhammad Hajji, juz' 2, 6: Sa'eid A'raab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad bu Khabzah,alnaashir: dar algharb al'islamy- Bairout, t.1, 1994 m.
  33. Radd almuhtaar 'alaa aldurr almukhtaar, almu'allif: Ibn 'Aabdeen, Muhammad Ameen bin 'Omar bin 'Abd Al'azeez 'Aabdeen Aldimashqy Alhanafy,alnaashir: dar alfikr-Bairout, t.2, 1412 h- 1992 m.
  34. Rawdat altaalibeen wa 'umdat almuftteen, almu'allif: Abu Zakariyaa Muhyi Aldeen Yahyaa bin Sharaf Alnawawy, tahqeeq: Zuhair Alshaaweesh,alnaashir: almaktab al'islamy, Bairout- Dimashq- 'Ammann, t.3, 1412 h /1991 m.
  35. Alrawd almurabba' sharh zaad almustaqna', almu'allif: Mansour bin Younus bin Salah Aldeen Ibn Hassan bin Idrees Albahouty Alhanbaly, wa ma'hu: haashiyat Alshaikh Al'uthameen wa ta'liqaat Alshaikh Alsa'dy, kharraj 'ahadeethahu: 'Abd Alquddous Muhammad Nadheer,alnaashir: dar almu'ayid - mu'assasat alrisaalah.
  36. Silsilat al'ahadeeth alda'iefah wa almawdou'ah wa atharuha alsayi' fi al'ummah, almu'allif: Abu 'Abd Alrahman Muhammad Naassir Aldeen, bin Alhaaj Nouh bin Najaaty bin 'Aadam, Al'ashqudry Al'albany, dar alnashr: dar alma'aarif, Alriyaad - Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah, t.1, 1412 h/ 1992 m.
  37. Sunan Ibn Maajah, almu'allif: Abu 'Abd Allah Muhammad bin Yazeed Alqazweeny, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'out – 'Aadil Murshid - Muhammad Kaamil Qarah Bilily - 'Abd Allateef Haraz Allah,alnaashir: dar alrisaalah al'aalamiyah, t.1, 1430 h - 2009 m.
  38. Alsunan alkubraa, almu'allif: Abu 'Abd Alrahman Ahmad bin shu'aib bin 'Aly Alkhurassaany, Alnisaa'iy, haqqaqahu wa kharraj 'ahadeethahu: Hassan 'Abd Almun'im Shalaby, ashraf 'alayihi: Shu'aib Al'arna'out, Quddim lahu: 'Abd Allah bin 'Abd Almohsin Alturky,alnaashir: mu'assasat alrisalat - Bairout, t.1, 1421 h - 2001 m.
  39. Alsunan alkubraa, almu'allif: Ahmad bin Alhussain bin 'Aly bin Mussa Alkhusrawjirdy Alkhurassaany, Abu Bakr Albaihaqy, tahqeeq: Muhammad 'Abd Alqaadir 'Ataa,alnaashir: dar alkutub Al'ilmiyah, Bairout - Lubanan, altab'ah: althaalithati, 1424 h- 2003 m.
- Alshabakah al'ankaboutiyah -Al'intirmit-
40. Sharh alqawaa'id alfiqhiyah, almu'allif: Ahmad bin Alshaikh Muhammad Alzarqaa [1285 h-1357 h], sahhahahu wa 'allaqa 'alaihi: Mustafa Ahmad Alzarqaa,alnaashir: dar alqalam - Dimashq / Surya, t.2, 1409 h – 1989 m.



41. Shadharaat aldhabab fi 'akhbaar min dhahab, almu'allif: 'Abd Alhay bin Ahmad bin Muhammad Ibn Al'imaad al'akry Alhanbaly, Abu Alfalaah, haqqaqahu: Mahmoud Al'arna'out, kharraj 'ahadeethahu: 'Abd Alqaadir Al'arna'out,alnaashir: dar Ibn katheer, Dimashq - Bairout, t.1, 1406 h - 1986 m.
42. Sharh altalweeh 'alaa altawdeeh, almu'allif: Sa'd Aldeen Mas'oud bin 'Omar Altaftazaany,alnaashir: maktabat sabieh bi Misr.
43. Sharh mukhtassar alrawdah, almu'allif: Sulaiman bin 'Abd Alqawy bin Alkareem Altoufy Alsarsary, Abu Alrabi'e, Najm Aldeen, tahqeeq: 'Abd Allah bin 'Abd Almohsin Alturky,alnaashir: mu'assasat alrisaalah, t.1, 1407 h / 1987 m.
44. Alsharh almu'ti 'alaa zaad almustaqni', almu'allif: Muhammad bin Saalih bin Muhammad al'uthaimeen, dar alnashr: dar Ibn Aljawzy, t.1, 1422 - 1428 h.
45. Sharh ma'aany al'aathaar, almu'allif: Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salaamah bin 'Abd Almalik bin Salamah al'azady Alhajary Almisry alma'rouf bi Altahaawy, haqqaqahu wa quddim lahu: (Muhammad Zuhry Alnajjaar - Muhammad Sayid Jaad Alhaq) min 'ulamaa' Al'azhar Alshareef, raja'ahu wa raqqma kutubahu wa abwaabauh wa ahadeethahu: Dr. Yousuf 'Abd Alrahman Almir'ashaly - albaahith bi markaz khidmat alsunnah bi Almadeenah Alnabawiyah,alnaashir: 'aalam alkutub, t.1 - 1414 h, 1994 m.
46. Alshaikh Muhammad bin 'Uthaimeen min al'ulamaa' alrabbaaniyeen, almu'allif: 'Abd Almohsin bin Hamad bin 'Abd Almohsin bin 'Abd Allah bin Hamad Al'abbaad Albadr,alnaashir: matba'at alnarjis, t.1, 1422 h/ 2001 m.
47. Daqaa'iq 'uly alnuhaa lisharh almuntahaa alma'rouf bisharh muntahaa al'iraadaat, almu'allif: Mansour bin Younus bin Salah Aldeen Ibn Hassan bin Idrees Albahouty Alhanbaly,alnaashir: 'aalam alkutub, t.1, 1414h - 1993 m.
48. Dhayl tabaqaat alhanaabilyah, Zain Aldeen 'Abd Alrahman bin Ahmad bin Rajab bin Alhassan, Alsalaamy, Albaghdaady, thumma Aldimashq, Alhanbaly, tahqeeq: Dr. 'Abd Alrahman bin Sulaiman Al'uthaimeen,alnaashir: maktabat al'abeekaan - Alriyad, t.1, 1425 h.
49. Saheeh wa da'ief sunan Altirmeedhy, almu'allif: Muhammad Naassir Aldeen Al'albany, masdar alkitab: barnaamaj manthoumat altahqeeqaat alhadeethiyah - almajjaany - min 'intaaj markaz nour al'islam li abhaath alqur'aan wa alsunnah bi Al'iskandariyah.
50. Tabaqaat Alshaafi'yah, almu'allif: Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad bin 'Omar Al'asady Alshahby Aldimashqy, Taqiyu Aldeen Ibn Qaady Shahbah, almuhaqqiq: Dr. Alhafith 'Abd Al'aleem Khan, dar alnashr: 'aalam alkutub - Bairout, t.1, 1407 h.

51. Alfatawaa alkubraa li Ibn Taymiyah, ta'leef: Taqiyu Aldeen Abu Al'abbaas Ahmad bin 'Abd Alhaleem bin 'Abd Alsalaam bin 'Abd Allah bin Abi Alqaassim bin Muhammad Ibn Taymiyah Alharraany Alhanbaly Aldimashqy,alnaashir: dar al kutub Al'ilmiyah, t.1, 1408 h – 1987 m.
52. Fat-h albaary sharh saheeh Albukhary, almu'allif: Ahmad bin 'Aly bin Hajar Abu Alfadl Al'asqalaany Alshaafi'y,alnaashir: dar alma'rifah - Bairout, 1379, raqqama kutubahu wa abwaabahu wa ahaadeethahu: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, qaam bi ikhraajih wa sahhahahu wa ashraf 'alaa tab'ih: Muhibb Aldeen Alkhateeb, 'alaih ta'leeqaat al'allaamah: 'Abd Al'azeez bin 'Abd Allah bin Baaz rahimahu Allah.
53. Fat-h Alrahman bisharh Zabd Ibn Raslaan, almu'allif: shihab Aldeen Abu Al'abbaas Ahmad bin Ahmad bin Hamzaj Alramly, 'anaa bihi: Alshaikh Sayid bin Shaltout Alshaafi'y, baahith shar'iy wa ameen fatwaa bidar al'iftaa' Almisry,alnaashir: dar alminhaaj, Bairout - Lubnan, t.1, 1430 h - 2009 m.
54. Fat-h alqadeer, almu'allif: Kamaal Aldeen Muhammad bin 'Abd Alwaahid Alseewaasy alma'rouf bi Ibn Alhumaamalnaashir: dar alfikr, altab'ah: bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
55. Fat-h al'azeez bisharh alwajeez = alsharh alkabeer, almu'allif: 'Abd Alkareem bin Muhammad Alraafi'iy Alqazweeny,alnaashir: dar alfikr.
56. Alfurouq wa anwaar alburouq fi anwaa' alfurouq, lil Qarraafy, wa ma'ahu idraar alshuorouq 'alaa anwaar alfurouq wa bihaashiyat alkitabain tahdheeb alfurouq wa alqawaa'id alsunniyyah fi al'asraar alfiqhiyah, lilshaikh: Muhammad bin 'Aly Almakky Almaaliky, dabatahu wa sahhahahu: Khaleel Almansour, manshouraat: Muhammad 'Aly Baidoun, dar al kutub Al'ilmiyah, t.1, 1418 h.
57. Alfurou' wa ma'ahu tasheeh alfurou' li 'Alaa' Aldeen 'Aly bin Sulaiman Almirdaawy, almu'allif: Muhammad bin Mufluh bin Muhammad bin Mufrij, Abu 'Abd Allah, Shams Aldeen Almaqdisy Alraameeny thumma Alsaalihiy Alhanbaly, tahqeeq: 'Abd Allah bin 'Abd Almohsin Alturky,alnaashir: mu'assasat alrisaalah, t.1 1424 h - 2003 m.
58. Alfiqh al'islamy wa adillatuh, ta'leef: A.Dr. Wahbah bin Mustafa Alzuhaily, 'ustaadh wa ra'ees qism alfiqh al'islamy wa usoulih bijaami'at Dimashq - kulliyat alsharee'ah, dar alfikr - Sourya - Dimashq, t.4.
59. Fiqh alsunnah, almu'allif: Sayid Saabiq,alnaashir: dar alkitaab al'araby, Bairout - Lubnan, t.3, 1397 h –1977 m.
60. Alfawaakih aldawaany 'alaa risaalat Ibn Abi Zaid Alqeerawaany, almu'allif: Ahmad bin Ghaanim (aw Ghaneem) Ibn Saalim bin Mihna, Shihab Aldeen Alnafraawy Al'azhary Almaaliky,alnaashir: dar alfikr, altab'ah: bidoun tab'ah, tareekh alnashr: 1415 h – 1995 m.

61. Kashf alqinaa' 'an matn al'iqnaa', almu'allif: Mansour bin Younus bin Salah Aldeen bin Hassan bin Idrees Albahouty Alhanbaly, alnaashir: dar alkitub Al'ilmiyah.
62. Kashf al'asraar sharh 'usoul Albizdawy, almu'allif: 'Abd Al'azeez bin Ahmad bin Muhammadi, 'Alaa' Aldeen Albukhaary Alhanafy, alnaashir: dar alkitaab al'islamy.
63. Alkulliyaaat mu'jam fi almustalahaat wa alfurouq allughawiyah, almu'allif: Ayoub bin Mussa Alhussainy Alqareimy Alkafawy, Abu Albaqaa' Alhanafy, tahqeeq: 'Adnaan Darweesh - Muhammad Almisry, alnaashir: mu'assasat alrisaalah - Bairout.
64. Lisaan al'arab, almu'allif: Muhammad bin Makram bin 'Aly, Abu Alfadl, Jamaal Aldeen Ibn Manthour Al'ansaary Alruwayfa'iy Al'ifreeqy (almutawaffaa: 711 h), alnaashir: dar Saadir - Bairout, t.3 - 1414 h.
65. Almabsout, almu'allif: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al'a'immah Alsarkhasy, alnaashir: dar alma'rifah - Bairout, altab'ah: bidoun tab'ah, tareekh alnashr: 1414 h - 1993 m.
66. Almu'abdi' fi sharh almuqni', almu'allif: Ibrahim bin Muhammad bin 'Abd Allah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Is-haaq, Burhaan Aldeen, alnaashir: dar alkitub Al'ilmiyah, Bairout - Lubnan, t.1, 1418 h - 1997 m.
67. Majma' al'anhur fi sharh multaqaat al'abhur, almu'allif: 'Abd Alrahman bin Muhammad bin Sulaiman almad'ou bi shaikhy Zaadah, yu'raf bi Daamaad Afandy, alnaashir: dar ihyaa' alturaath al'araby, altab'ah: bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
68. Majma' alzawaa'id wa manba' alfawaa'id, almu'allif: Abu Alhassan Nour Aldeen 'Aly bin Abi Bakr bin Sulaiman Alhaithamy, tahqeeq: Hussam Aldeen Alqudsy, alnaashir: maktabat Alqudsy, Alqaahirah, 'aam alnashr: 1414 h, 1994 m.
69. Almajmou' sharh almuhadhdhab ((ma' takmilat Alsubky wa almutai'y)), almu'allif: Abu Zakariyaa Muhyi Aldeen Yahyaa bin sharaf Alnawawy, alnaashir: dar alfikr.
70. Majmou' fataawaa' al'allaamah 'Abd Al'azeez bin Baaz rahimahu Allah, almu'allif: 'Abd Al'azeez bin 'Abd Allah bin Baaz, ashraf 'alaa jam'ih wa tab'ih: Muhammad bin Sa'd Alshuwai'ar.
71. Almuhallaa bilaathaar, almu'allif: Abu Muhammad 'Aly bin Ahmad bin Sa'eed bin Hazm Al'andalusy Alqurtuby Althaahiry, alnaashir: dar alfikr - Bairout, altab'ah: bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
72. Almuhtassar alfiqhy li Ibn 'Araf, almu'allif: Muhammad bin Muhammad Ibn 'Arafah Alwarghamy Altounisy Almaaliky, Abu 'Abd Allah, almuhaqqiq: Dr. Haafith 'Abd Alrahman Muhammad Khair, alnaashir: mu'assasat Khalaf Ahmad Alkhabtour lil'a'maal alkhairiyah, altab'ah: al'oulaa, 1435 h - 2014 m.

73. Almusnad alsaheeh almukhtassar binaql al'adl 'an al'adl 'ilaa rasoul Allah sallaa Allah 'alayh wa sallam, almu'allif: Muslim bin Alhajjaaj Abu Alhassan Alqushairy Alnaisaaboury, tahqeeq: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaqy,alnaashir: dar ihyaa' alturaath al'araby - Bairout.
74. Mataalib ouwlaa alnahy fi sharh ghaayat almuntahaa, almu'allif: Mustafaa bin Sa'd bin 'Abduh Alsuyouty Shuhrah, Alruhaibaany mawliidan thumma aldimashqy Alhanbaly,alnaashir: almaktab al'islamy, altab'ah: althaaniyah, 1415h - 1994m.
75. Mu'jam allughah Al'arabiyah almu'aassirah, ta'leef: Dr. Ahmad Mukhtar 'Abd Alhameed 'Omar bimusaa'adat fareeq 'amal,alnaashir: 'aalam alkutub, altab'ah: al'oulaa, 1429 h - 2008 m.
76. Almisbaah almuneer fi ghareeb alsharh alkabeer, almu'allif: Ahmad bin Muhammad bin 'Aly Alfaioumy thumma Alhamawy, Abu Al'abbaas,alnaashir: almaktabah al'ilmiyah - Bairout.
77. Mughny almuhtaaj 'ilaa ma'rifat ma'aany alfaath alminhaaj, almu'allif: Shams Aldeen, Muhammad bin Ahmad Alkhateeb Alshirbeeny Alshaafi'y,alnaashir: dar alkutub Al'ilmiyah, altab'ah: al'oulaa, 1415h - 1994m.
78. Almughny, almu'allif: Abu Muhammad Muwaffaq Aldeen 'Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudaamah Aljamaa'eely Almaqdisy thumma Aldimashqy Alhanbaly, alshaheer bi Ibn Qudaamah Almaqdisy,alnaashir: maktabat Alqaahirah, altab'ah: bidoun tab'ah, tareekh alnashr: 1388h - 1968m.
79. Maqaayees allughah, almu'allif: Ahmad bin Faaris bin Zakariyaa' Alqazwainy Alraazy, Abu Alhussain, tahqeeq: 'Abd Alsalaam Muhammad Haaroun,alnaashir: dar alfikr, 'aam alnashr: 1399h - 1979m.
80. Almuwafaqaat, almu'allif: Ibrahim bin Moussa bin Muhammad Allakhmy Algharnaaty alshaheer bi Alshaatiby, tahqeeq: Abi 'Obaidah Mashhour bin Hassan Aal Salmaan,alnaashir: dar Ibn 'Affaan, altab'ah: altab'ah al'oulaa 1417h/ 1997m.
81. Mawaahib Aljaleel fi sharh mukhtassar Khaleel, almu'allif: Shams Aldeen Abu 'Abd Allah Muhammad bin Muhammad bin 'Abd Alrahman Altaraabulsy Almaghrib, alma'rouf bi Alhattaab Alru'ainy Almaaliky,alnaashir: dar alfikr, altab'ah: althaalithah, 1412h - 1992m.
82. Almawsou'ah alfiqhiyah alkuwaitiyah, saadir 'an: wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islamiyah - Alkuwait, 'adad al'ajzaa': 45 juz'an, altab'ah: (min 1404 - 1427 h), al'ajzaa' 1 - 23: altab'ah althaaniyah, dar alsalaassil - Alkuwait, al'ajzaa' 24 - 38: altab'ah al'oulaa, mataabi' dar alsafwah - Misr, al'ajzaa' 39 - 45: altab'ah althaaniyah, tab' alwazaarah.

83. Mawsou'at alqawaa'id alfiqhiyah, almu'allif: Muhammad Sidqy bin Ahmad bin Muhammad Aal Bournou Abu Alhaarith Alghaazy, alnaashir: mu'assassat alrissaalah, Bairout - Lubnan, altab'ah: al'oulaa, 1424 h - 2003 m.
84. Alminhaaj sharh saheeh Muslim bin Alhajjaaj, almu'allif: Abu Zakariyaa Muhyi Aldeen Yahyaa bin Sharaf Alnawawy, alnaashir: dar ihyaa' alturaath al'araby - Bairout, altab'ah: althaaniyah, 1392 h.
85. Meezaan al'usoul fi nataa'ij al'uqoul, almu'allif: 'Alaa' Aldeen Shams Alnathar Abu Bakr Muhammad bin Ahmad Alsamarqandy, haqqaqah wa 'allaq 'alaih wa yanshuruh li'awwal marrah: alduktour Muhammad Zaky 'Abd Albar, al'ustaadh bikulliyat alsharee'h - jaami'at Qatar, wa naa'ib ra'ees mahkamat alnaqd bi Misr (saabiqaan), alnaashir: mataabi' Aldawah alhadeethah, Qatar, altab'ah: al'oulaa, 1404 h - 1984 m.
86. Alwseet fi almadhhab, almu'allif: Abu Haamid Muhammad bin Muhammad Alghazaaly Altousy, tahqeeq: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Taamir, alnaashir: dar alsalaam - Alqaahirah, altab'ah: al'oulaa, 1417 h.
87. Wafiyat al'a'yaan wa anbaa' abnaa' alzamaan, almu'allif: Abu al'abbaas Shams Aldeen Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkaan Albarmaky Al'irbily, tahqeeq: Ihsaan 'Abbaas, alnaashir: dar saadir - Bairout.
88. Alnajm alwahhaaj fi sharh alminhaaj, almu'allif: Kamaal Aldeen, Muhammad bin Moussa bin 'Eissaa bin 'Aly Aldameery Abu Albaqaa' Alshaafi'y, alnaashir: dar alminhaaj (Jaddah), tahqeeq: lajnah 'ilmiyah, altab'ah: al'oulaa, 1425h - 2004m.
89. Nasb alraayah li'ahaadeeth alhidaayah ma' haashiyatih Bughyat Al'alma'y fi takhreej Alzaila'y, almu'allif: Jamaal Aldeen Abu Muhammad 'Abd Allah bin Yousuf bin Muhammad Alzaila'y, qaddam ilkitaab: Muhammad Yousuf Albanoury, sahhahah wa wada' alhaashiyah: 'Abd Al'azeez Aldiyoubandy Alfinjaany, 'ilaa kitaab alhajj, thumma 'akmalahaa Muhammad Yousuf Alkamlafoury, tahqeeq: Muhammad 'Awwaamah, bialnaashir: mu'assassat alrayaan liltibaa'ah wa alnashr - Bairout -Lubnan/ dar alqiblah lilthaqaafah al'islaamiyah- Jaddah - Alsu'oudiyah, altab'ah: al'oulaa, 1418h/1997m.
90. Neel Al'awtaar, almu'allif: Muhammad bin 'Aly bin Muhammad bin 'Abd Allah Alshawkaany Alyamany, tahqeeq: 'Essaam Aldeen Alsababty, alnaashir: dar alhadeeth, Misr, altab'ah: al'oulaa, 1413h - 1993m.

## Waiver of Inheritance: a Jurisprudence Study

Sultan Hudhayfah Al-twalah

College of Science and Islamic studies - Majma'a University

Zulfi - K.S.A.

### Abstract:

This research consists of: an introduction, an introduction, three themes, and a conclusion, including the concept of concession of inheritance, its components, and its conditions. This study is very important, because anyone of us can be a heir or a testator. In this case, the person needs to know the status of concession in Islamic Shari'a and the effects it has on the individual and society, hence the need to conduct research on this issue. The study dealt with the concept of concession of inheritance, its principles, and conditions. It also examined the ruling on giving up inheritance, the death of the inheritor or before his death, whether by compensation or otherwise, in addition to mentioning the requirement to return to the assignment of the inheritance after or before the arrest. Inheritance is what the deceased leaves as money or transferable rights. Concession is abandoning and giving up something from what is due to something else. The concession of inheritance means that the heir leaves what he deserves from the inheritance in whole or in part for someone else in exchange for money or without return. The pillars are: the formula, the assigner, the assignable, and the assigned. Al-Salihah is competence of the conceiver, as he is the owner and concession is explicit. The concession of inheritance after the death of the deceased without compensation and subject to some mandatory provisions. It is permissible to concede the inheritance after the death of the deceased by compensation if there is a relationship between them and the so-called withdrawal. The concession of inheritance before the death of the testator is not valid by agreement. But it is valid before hold if it is without compensation. After hold, however, the concession of inheritance is not valid for the father to exempt his son according to the most correct opinion. The recantation of concession is not valid if it is in return for something, because it is like selling.

**Keywords:** Inheritance, Waiver of Inheritance.